قرار لمجلس المنافسة عدد 48/ق/2025 صادر في 17 من شوال 1446 (16 أبريل 2025) المتعلق بتولي شركة «Beretta Holding SA» المراقبة الحصرية لشركة «Humbert CTTS SAS».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من شوال 1446 (16 أبريل 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 28/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 29 من شعبان 1446 (28 فبراير 2025)، المتعلق بتولي شركة «Beretta Holding SA» المراقبة الحصرية لشركة «Humbert CTTS SAS» عبر اقتناء نسبة 34% المتبقية من مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 33/2025 بتاريخ 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025)، القاضي بتعيين السيدة جيهان بنيس مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 6 رمضان 1446 (7 مارس2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبدالاله قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من شوال 1446 (16 أبريل 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 27 فبراير 2025، والذي ينص على شروط تولي شركة «Beretta Holding SA» المراقبة الحصرية لشركة «Humbert CTTS SAS» عبر اقتناء نسبة 34% المتبقية من مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Beretta Holding SA» المراقبة الحصرية لشركة «Humbert CTTS SAS» وفق مقتضيات الاتفاق المبرم ما بين الأطراف المعنية وذلك عبر اقتناء نسبة 34% المتبقية من مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية** : «Beretta Holding SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون اللوكسمبورجي، يقع مقرها الرئيسي في 9 rue de Ste Zithe, L 2763، في لوكسمبورج، ومسجلة في سجل التجارة والشركات في لوكسمبورج تحت عدد B. 224055. وهي مملوكة أساسا من قبل شركة «Upifra SA» الخاضعة للقانون اللوكسمبورجي وذلك بنسبة 97.75% من رأس المال -. كما تمتلك شركة «Beretta Holding SA» مساهمات في أكثر من 50 منشأة حول العالم. وتنشط هذه المجموعة في قطاع الأسلحة النارية الخفيفة والذخيرة والبنادق والملابس والإكسسوارات المخصصة للصيد والرياضة والدفاع العسكري والدفاع المدني ؛

- **الجهة المستهدفة** : «Humbert CTTS SAS» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، يقع مقرها الرئيسي في 45 ,avenue Paccard Saint-Etienne Vauche, 42340، بفرنسا وهي مسجلة في سجل التجارة والشركات في Saint-Etienne تحت عدد 531 500 734. وتنشط هذه الشركة كموزع للعديد من العلامات التجارية لأسلحة الصيد والرياضة والمسدسات والأدوات البصرية والذخائر والملحقات والمعدات على مستوى السوق الفرنسية. كما تعمل الشركة أيضا، بدرجة أقل، في المجال العسكري وفي الأسواق المرتبطة بتوريد المعدات والذخائر والبنادق البصرية والإكسسوارات للقوات المسلحة ومهني الدفاع. وتمتلك شركة «Beretta Holding SA» 66% من رأس مال شركة «Humbert CTTS SAS»، إلى جانب الشركة القابضة الفرنسية «Sofisport SA» التي تمتلك الحصة المتبقية ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي يهدف إلى رغبة الشركة المقتنية في الانتقال من المراقبة المشتركة إلى المراقبة الحصرية لشركة «Humbert CTTS SAS»، كون مساهمة شركة «Sofisport SA» لم تعد من أولوياتها الاستراتيجية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع الذخائر والأسلحة النارية الخفيفة «Marché de la distribution des munitions et des armes à feu légères» ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المرجعية، وبالنظر إلى أن نشاط الشركات المعنية ذا امتداد عالمي ولبنية العرض والطلب التي يطبعها غياب إنتاج محلي واللجوء إلى الاستيراد لتغطية الطلب الوطني، فإن السوق الجغرافية هي ذات بعد دولي ؛

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة العملية وأنشطة الأطراف المعنية، فيمكن أن يبقى تحديد السوق المعنية مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث على مستوى السوق الوطنية خلصت إلى أن العملية المبلغة ستسمح أفقيا بتوطيد مراقبة الشركة المقتنية على الشركة المستهدفة، دون أن ينتج عنها أي تغير في حصة السوق المرجعية لشركة «Beretta Holding SA»، وذلك بالنظر إلى أنها ستمكن من المرور من المراقبة المشتركة إلى المراقبة الحصرية ؛

وحيث إن العملية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظرا لأن حصة الجهات المعنية في سوق توزيع الذخائر والأسلحة النارية الخفيفة تبقى محدودة ولا تؤهلها لإغلاق السوق المعنية في وجه المنافسين في ظل تعدد الموردين والمتنافسين داخلها. ثم إن غياب علاقة عمودية بين الأطراف لا يؤهلها لمنع ولوج فاعلين جدد إلى السوق، كما أن عملية استيراد وبيع المنتجات المعنية من طرف المستوردين تبقى مقننة وفق نصوص قانونية وتخضع لتراخيص إدارية مسلمة من طرف السلطات المختصة، وكذلك بالنظر إلى أن المستوردين المرخصين غير خاضعين لعقود توزيع أو تموين حصرية تحد من ولوج فاعلين جدد للسوق الوطنية وبالتالي لا تملك الأطراف المعنية إمكانية الاحتفاظ بقوة سوقية للقيام بتأثيرات تكتلية على السوق الوطنية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 28/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 29 من شعبان 1446 (28 فبراير 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Beretta Holding SA» المراقبة الحصرية لشركة «Humbert CTTS SAS».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 17 من شوال 1446 (16 أبريل 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير وعضوية السيدين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.